



مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ م

بصدور القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار والتي تنص المادة ٦٠ منه على :

" يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك فى ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات .

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات "

لذلك تنبه المصلحة على جميع المأموريات الالتزام بما ورد بالشهادات الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار طبقاً للمادة ٦٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مع مراعاة عدم تمتع نشاط المهن الغير تجارية لأية إعفاءات ضريبية وفقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً فى ٩/٩/٢٠٠٦

م . م (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)

(محمود محمد على)